بسم الله الرحمن الرحيم

معرفة الاحكام من شرايع الاسلام

قسم الحدود والتعزيرات

الجزء الثاني

مؤلف: علی محامد

الناشر: منشورات جامعة قم

سنة النشر: ۱۳۸۶ ش

www.ketab.ir

محامد، علی، ۱۳۲۱ -
معرفة الاحکام من شرایع الاسلام، قسم الحدود والتعزیرات / علی محامد. ـ قم: دانشگاه قم، ۱۳۷۸ ـ ۱۳۸۶
ج.: (انتشارات دانشگاه قم؛ ۶۶)
بهاء ج ۲: ۳۶۰۰۰ ریال
شابک: ۷-۸۲۶۱۱۲-۹۶۴-۹۷۸ ISBN:978-964-82611-7
عربی. جلد اول این کتاب توسط مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی در سال ۱۳۷۸ منتشر شده است.
کتابنامه
۱. محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ ـ ۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. نقد وتفسیر
۲. فقه جعفری ـ قرن ۷ ق. ۳. حدود (فقه) ۴. تعزیرات (فقه)
الف. محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ ـ ۶۷۶ ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. برگزیده:
شرح ب. عنوان. ج. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. برگزیده شرح.
BP۱۸۲/م۳ش۴۰۲۱۸ ۲۹۷/۴۳۲

نشر جامعة قم
کد ۶۶ مسلسل ۷۱

معرفة الاحکام من شرایع الاسلام: قسم الحدود والتعزیرات (الجزء الثانی)
تألیف: علی محامد
تقویم النص(الجزء الثانی): میثم دباغ
المطبعة: شریعت
الطبعة الاولی: ۱۳۸۶ ش، ۱۴۲۸ ق، ۲۰۰۷ م
العدد: ۱۰۰۰ نسخه
القیمه: ۳۶۰۰۰ ریال
شابک: ۱ ـ ۸۲۶۱۱۲ ـ ۹۶۴ - ۹۷۸

عنوان الالکترونی: Publication@qom.ac.ir
جمیع حقوق الطبع، عرفاً و شرعاً محفوظة للناشر

قم. نهایة کورنیش امین. جامعة قم. نشر الجامعة
الهاتف والفاکس: ۲۸۵۰۹۵۷

www.ketab.ir

فهرس المطالب

مقدّمة

١ ـ ٥

الباب الخامس: في حدّ السرقة

٧ ـ ١١٣

بيان حدّ السرقة ٧

المبحث الأوّل في السارق ..... ٩ ـ ٣٢

شروط وجوب الحدّ ٩

الأوّل: البلوغ ٩

السارق إذا كان طفلاً لم يحدّ بل يؤدّب ٩

الثاني: العقل ١٢

السارق إذا كان مجنوناً يؤدّب في حال يعقله ١٢

الثالث: ارتفاع الشبهة ١٢

الحدّ يدرأ بالشبهة كما إذا توهّم الملك فأخذ فبان أنّه غير مالك ١٢

الرابع: ارتفاع الشركة ١٥

حكم السارق إذا كان شريكاً ١٥

فرع: في حكم من سرق من بيت المال أو الزكاة أو الخمس ١٨

www.ketab.ir

الخامس: هتك الحرز ٢١
اعتبار هتك الحرز منفرداً أو مشاركاً ٢١
السادس: الإخراج من الحرز ٢٢
اعتبار الإخراج من الحرز بنفسه أو مشاركاً ٢٢
تحقّق الإخراج بالمباشرة والتسبيب ٢٢
السابع: ألّا يكون والداً من ولده ٢٣
الوالد لا يقطع إذا سرق المال من ولده ٢٣
الولد يقطع إذا سرق من مال والده وكذا الأقارب بل الأُمّ ٢٣
الثامن: أن يأخذه سرّاً ٢٤
عدم جواز القطع فيما إذا هتك الحرز وأخذ منه قهراً، وكذا المستأمن إذا خان ٢٤
عدم الفرق بين الذمّي والمسلم في لزوم القطع ٢٦
المملوك كالحرّ مع قيام البيّنة ٢٦
عدم الفرق بين الذكر والأُنثى في القطع ٢٦
مسائل ..... ٢٦ ـ ٣٢
الأُولى: الراهن لا يقطع إذا سرق الرهن، وكذا المؤجر إذا سرق العين المستأجرة ٢٦
الثانية: العبد لا يقطع بسرقة مال المولى ٢٧
عبد الغنيمة لا يقطع بالسرقة منها، بل يؤدّب بما يراه الحاكم ٢٧
الثالثة: الأجير يقطع إذا سرق من مال المستأجر، وكذا الزوج والزوجة إذا سرق كلّ من مال الآخر ٢٨
فرع: حكم ما لو أخذت الزوجة من مال الزوج بقدر نفقتها ونفقة أولادها ... ٢٩
الضيف يقطع إذا أحرز من دونه ٣٠
الضيف يعزّر ولا يقطع إذا كان أميناً لصاحب البيت وسرق ٣٠
الرابعة: سقوط القطع بالشبهة ٣١

www.ketab.ir

المبحث الثاني: في المسروق ..... ٣٢ ـ ٦٣
الشروط المعتبرة فيه ٣٢
الشرط الأوّل: اعتبار النصاب في المسروق ٣٢
الشرط الثاني: اعتبار الحرز في المسروق ٣٨
تعريف الحرز ٣٩
حكم سارق ستارة الكعبة ٤٢
حكم من سرق من جيب إنسان أو كمّه الظاهرين ٤٣
حكم من سرق ثمرة على شجرها ٤٥
حكم من سرق مأكولاً في عام مجاعة ٤٨
حكم من سرق مملوكاً صغيراً قطع، من غير فرق في ذلك بين الصغير والكبير ٤٩
حكم المسروق إذا كان حرّاً فباعه ٥٠
حكم ما إذا كان المسروق حرّاً ولم يبعه ٥٢
حكم من أعار بيتاً فنقبه فسرق منه مال المستعير قطع، وكذا المؤجر ٥٣
من سرق مالاً موقوفاً قطع مع مطالبة الموقوف عليه ٥٤
عدم صيرورة الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم بإشراف الراعي
عليها ٥٥
حكم من سرق الحرز أو شيئاً من أبنيته ٥٥
حكم من سرق من الدار وكان صاحبها فيها وأبوابها مفتّحة ٥٦
من سرق الكفن من القبر قطع ٥٧
اعتبار النصاب في الكفن ٥٩
من نبش ولم يأخذ الكفن عزّر ٦١
من تكرّر منه النبش وفات السلطان قتل ٦١
هل القبر حرز لغير الكفن؟ ٦٣

www.ketab.ir

المبحث الثالث: في طرق إثبات السرقة الموجبة للحدّ ..... ٦٤ ـ ٧٥
ثبوت القطع بشهادة عدلين وبالإقرار مرّتين ٦٤
هل تثبت السرقة بالإقرار مرّة واحدة؟ ٦٦
في شرائط المقرّ ٦٨
اعتبار البلوغ وكمال العقل والحرّية والاختيار في المقرّ ٦٨
حكم من ردّ السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب ٧٠
من أقرّ مرّتين ورجع لم يسقط الحدّ ولزمه الغرم ٧٢
من أقرّ مرّة ورجع لم يجب عليه الحدّ ووجب عليه الغرم ٧٤
المبحث الرابع: في الحدّ ..... ٧٥ ـ ٩٠
بيان مقدار وكيفيّة قطع اليد والرجل ٧٥
حكم ما لو سرق ثانيةً ٧٧
حكم ما لو سرق ثالثةً ٧٧
حكم من سرق بعد المرّة الثالثة ٧٨
من تكرّرت منه السرقة ثمّ أخذ فالحدّ الواحد كافٍ ٧٨
فروع ذكرها صاحب الجواهر ..... ٧٩ ـ ٨٠
عدم جواز قطع اليسار مع وجود اليمين ولو كانت شلّاء ٨٠
حكم من لم يكن له يسار ٨٣
حكم من كان له يمين حين القطع فذهبت، وحكم من سرق ولا يمين له ٨٤
حكم من سرق ولا يد له ولا رجل ٨٥
سقوط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته ٨٥
عدم سقوط الحدّ لو تاب بعد البيّنة، وحكم من تاب بعد الإقرار مرّتين ٨٦
حكم من قطع الحدّاد يساره بدلاً عن يمينه علماً أو ظنّاً ٨٧
إذا قطع السارق استحبّ حسمه بالزيت المغليّ ٨٨
سراية الحدّ ليست مضمونة وإن أُقيم في حرّ أو برد ٩٠

www.ketab.ir

المبحث الخامس: في اللواحق ٩٠ـ١٠٦
مسائل ٩١ـ١٠٦
الأُولى: يجب إعادة العين المسروقة، وإن تلفت أُغرم مثلها أو قيمتها ٩١
لو مات صاحب العين المسروقة دفعت إلى ورثته، وإن لم يكن له وارث فإلى الإمام عليه السلام ٩٢
الثانية: حكم ما إذا سرق اثنان معاً نصاباً ٩٢
الثالثة: حكم من سرق ولم يقدر عليه ثمّ سرق ثانيةً ٩٥
حكم من قامت الحجّة عليه بالسرقة ثمّ أمسكت حتّى قطع بها ثمّ شهدت بأُخرى ٩٦
الرابعة: قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه ٩٧
سقوط القطع بالعفو قبل الرفع إلى الحاكم ٩٩
عدم سقوط القطع بهبة ولا عفو بعد الرفع ٩٩
فرع: في سقوط القطع بتملّك المسروق قبل الرفع وعدم سقوطه به بعد الرفع وثبوت السرقة ١٠٠
الخامسة: حكم من سرق المال ثمّ أعاده إلى الحرز ١٠٠
في أنّ القطع على المخرج دون الهاتك والناقب ١٠١
السادسة: حكم من أخرج النصاب مراراً ١٠٣
السابعة: حكم من أخذ النصاب ثمّ أخذ قبل إخراجه من الحرز، ومن أخذه وأحدث فيه حدثاً تنقص قيمته عن النصاب ثمّ أخرجه، ومن أخرجه فنقصت قيمته ١٠٤
الثامنة: حكم من ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب ١٠٥
مسائل مستحدثة من هذا الباب ١٠٦ـ١١٣
الأُولى: في تعيين مالك اليد المقطوعة بالحدّ ١٠٦
الثانية: في حكم دفن اليد المقطوعة بالحدّ ١٠٧

www.ketab.ir

الثالثة: حكم نقل المحدود يده المقطوعة إلى الغير ١٠٩
الرابعة: حكم تخدير السارق يده قبل القطع للتخلّص من الألم ١١٠
المسألة الخامسة: في أحكام العضو المقطوع في قصاص الأطراف ١١١

الباب السادس: في حدّ المحارب

١١٥ ـ ١٦٦
في بيان معنى المحارب ١١٥
في بيان معنى السلاح ١١٧
اشتراط قصد الإخافة في المحارب ١١٨
في بيان معنى الآية: ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ ١٢٠
في بيان موضوع حكم المحارب ١٢٢
عدم اشتراط كون المحارب من أهل الريبة مع العلم بقصد الإخافة ١٢٥
استواء الذكر والأُنثى في الحكم ١٢٦
في ثبوت حكم المحارب للمجرّد سلاحه مع ضعفه ١٢٧
في عدم ثبوت حكم المحارب للطليع والردء ١٢٩
ثبوت هذه الجناية بالإقرار وبشهادة عدلين وعدم ثبوتها بشهادة النساء
ولا بشهادة اللصوص ١٢٩
لو شهد بعض اللصوص على بعض ١٣١
في كيفيّة الحدّ ١٣٢
مسائل ..... ١٣٨ ـ ١٥٥
الأُولى: حكم المحارب إذا قتل غيره طلباً للمال ١٣٨
حكم المحارب إذا جرح غيره طلباً للمال ١٣٩
الثانية: حكم المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه ١٤٠
حكم المحارب إذا تاب بعد الظفر به ١٤١
الثالثة: اللصّ محارب، فإن أدّى الدفع إلى قتله كان دمه ضائعاً ١٤٢

www.ketab.ir

في مدافعة قطّاع الطريق وإباحة دمائهم ١٤٤
جواز الكفّ عن اللصّ إذا أراد المال دون النفس ١٤٥
الرابعة: المحارب يصلب حيّاً على القول بالتخيير ومقتولاً على القول بالترتيب..... ١٤٦
الخامسة: لا يترك المحارب على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام ١٤٧
السادسة: المحارب ينفى عن بلده ويكتب إلى كلّ بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته... ..... ١٤٩
السابعة: عدم اعتبار أخذ النصاب في قطع المحارب ١٥١
الثامنة: المستلب والمختلس والمحتال... لا يقطعون على الأموال ١٥٢
الجرائم وتعريفها ..... ١٥٧ ـ ١٦٦
حكمة تشريع العقوبات والحاجة إليها ١٦٠
فوائد إقامة الحدود والتعزيرات ١٦٢
المحاربة وحكمة تشريع الحدّ فيها ١٦٤

القسم الثاني من كتاب الحدود

وفيه أبواب

١٦٧ ـ ٣٢٨

الباب الأوّل: في المرتدّ

١٦٩ ـ ٢٤٨

الأمر الأوّل: بيان حقيقة الردّة ١٦٩
الأمر الثاني: طرق إثبات الارتداد ١٧١
حكم منكر الضروري ١٧٢
حكم منكر ضروريّ المذهب..... ١٧٩
الأمر الثالث: في أقسام المرتدّ..... ١٨٠

www.ketab.ir

أوّلاً: المرتدّ الفطري ١٨٠
أحكام المرتدّ الفطري ١٨٠
شروط الارتداد بكلا قسميه وأنّه يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار . ١٨٧
حكم ما يقع من الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه إذا اقتضى الكفر ... ١٨٩
حكم المكره على الارتداد ١٨٩
حكم ارتداد المرأة وأنّها تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات إلى أن
تتوب ١٩١
ثانياً: المرتدّ الملّي ١٩٤
قبول توبة المرتدّ الملّي ولو ظاهراً ١٩٥
أحكام المرتدّ الملّي ١٩٧
حكم ولد المرتدّ ١٩٨
استرقاق ولد المرتدّ ٢٠١
حكم ولد المعاهد ٢٠٣
حكم أموال المرتدّ ٢٠٣
حكم تصرّفات المرتدّ في الذمّة ٢٠٤
مسائل ..... ٢٠٦ ـ ٢٢١
الأُولى: حكم المرتدّ إذا تكرّر منه الارتداد ٢٠٦
الثانية: حكم إكراه الكافر على الإسلام ٢٠٨
الثالثة: حكم المرتدّ إذا صلّى بعد ارتداده ٢١١
الرابعة: حكم إسلام السكران وارتداده ٢١٢
الخامسة: حكم ما يتلفه المرتدّ على المسلم ٢١٣
حكم الحربيّ إذا أتلف مال المسلم ٢١٤
السادسة: حكم المرتدّ إذا جنّ بعد ردّته ٢١٥
السابعة: حكم المرتدّ إذا تزوّج ٢١٦
الثامنة: حكم تزويج المرتدّ بنته أو أمته المسلمة ٢١٨

www.ketab.ir

التاسعة: كفاية ذكر الشهادتين في توبة المرتدّ ٢١٩
تتمّة فيها مسائل ٢٢١ـ٢٢٦
الأُولى: حكم الذمّي إذا نقض العهد والتحق بدار الحرب وحكم أولاده الأصاغر ٢٢١
الثانية: حكم المرتدّ إذا قتل مسلماً عمداً أو خطأً ٢٢٣
الثالثة: حكم قاتل المرتدّ بعد التوبة ٢٢٥
نظرة سريعة حول حكم الارتداد وحكمته ٢٢٧ـ٢٤٨
الكفر والإيمان ٢٢٩
الارتداد والكفر أمران عظيمان عند الله تعالى ٢٣٠
كيفيّة تحقّق الارتداد ٢٣٧
طرق ثبوت الارتداد ٢٣٨
اتّفاق المسلمين على قتل المرتدّ ٢٣٩
نقل كلام لبعض المؤرّخين ٢٤٠
من يتولّى إقامة الحدّ؟ ٢٤١
أُجرة مقيم الحدّ ٢٤٤
حكمة قتل المرتدّ ٢٤٥

الباب الثاني: في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه ٢٤٩ـ٢٦٦

القسم الأوّل: وطء البهائم ٢٤٩ـ٢٥٧
حكم وطء البهيمة التي لا يراد ظهرها ٢٥٠
تعزير الواطئ ٢٥٠
تحريم لحم الموطوءة ولبنها ونسلها ووجوب ذبحها وإحراقها ٢٥٠
حكم الموطوءة التي يراد ظهرها ٢٥٣
ما الذي يصنع بثمن البهيمة الموطوءة؟ ٢٥٣

www.ketab.ir

طرق إثبات وطء البهائم ٢٥٥
ثبوت وطء البهيمة بشهادة رجلين عدلين ٢٥٥
عدم ثبوت الوطء بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمّات ٢٥٦
ثبوت الوطء بالإقرار ولو مرّة إن كانت الدابّة له وإلّا ثبت التعزير ٢٥٦
حكم تكرّر الوطء وثبوت القتل في الرابعة لو تكرّر الفعل تسع مرّات مع تخلّل الحدّ ثلاثاً ٢٥٧
القسم الثاني: وطء المرأة الميّتة ..... ٢٥٧ ـ ٢٦١
في أنّ وطء الميّتة كوطء الحيّة في تعلّق الإثم والحدّ واعتبار الإحصان وعدمه، لكن تغلّظ العقوبة زيادةً عن الحدّ بما يراه الحاكم ٢٥٧
ثبوت التعزير لو كانت الميّتة زوجته أو أمته ٢٥٩
طرق إثبات وطء المرأة الميّتة ٢٥٩
القسم الثالث: وفيه مسألتان ..... ٢٦٢ ـ ٢٦٦
الأُولى: اللواط بالميّت ٢٦٢
اللائط بالميّت كاللائط بالحيّ ٢٦٢
طرق إثبات اللواط بالميّت ٢٦٢
الثانية: الاستمناء ٢٦٣
ثبوت التعزير بالاستمناء ٢٦٣
طرق إثبات الاستمناء ٢٦٥

الباب الثالث: في الدفاع
٢٦٧ ـ ٣٠٣

للإنسان الدفاع عن نفسه وحريمه وماله ٢٦٧
حكم الدفاع عن النفس ٢٦٨
حكم الدفاع عن العرض والحريم ٢٧٠
حكم الدفاع عن المال ٢٧١

www.ketab.ir

حكم الدفاع عن الغير ٢٧٢
وجوب التدرّج في الدفاع من الأسهل إلى الأصعب مع الإمكان..... ٢٧٣
بيان الفرق بين كلّ من النفس والعرض والمال في وجوب الدفاع..... ٢٧٥
الدافع إذا قُتل كان كالشهيد..... ٢٧٨
كيفيّة الدفاع وما يجوز وما لا يجوز وما يترتّب عليهما ٢٧٩
مسائل..... ٢٨٤ ـ ٣٠٢
الأُولى: حكم من وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع..... ٢٨٤
الثانية: حكم من اطّلع على عورات قوم..... ٢٨٥
حكم المطّلع لو كان رحماً لنساء صاحب المنزل..... ٢٨٧
الثالثة: حكم التنازع بين أولياء المقتول وصاحب المنزل ٢٨٨
الرابعة: حكم دفع الدابّة الصائلة عن النفس أو الغير أو المال..... ٢٨٩
الخامسة: حكم ما إذا عضّ على يد إنسان فانتزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاضّ..... ٢٩٠
لزوم رعاية الترتيب والتدرّج عند دفع العاضّ..... ٢٩١
السادسة: الزحفان العاديان يضمن كلّ منهما ما يجنيه على الآخر..... ٢٩٢
حكم ما لو تجارح اثنان وادّعى كلّ منهما أنّه قصد الدفع عن نفسه..... ٢٩٤
السابعة: حكم ما إذا أمره الإمام أو أكرهه على الصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر أو غير ذلك فمات..... ٢٩٤
الثامنة: حكم الزوجة والصبيّ لو ماتا بسبب التأديب المشروع..... ٢٩٧
التاسعة: حكم من به سلعة فأمر بقطعها فمات بذلك..... ٢٩٨
حكم ما لو كان صاحب السلعة مولّى عليه ٣٠١
فرع: حكم ختن الذكر الكامل وكذا المرأة من قِبل الحاكم أو غيره ٣٠٢

www.ketab.ir

فصل في الدفاع عن الدين

٣٠٥ـ٣٢٨

الدفاع عن بيضة الإسلام أحد قسمي الجهاد الاصطلاحي ٣٠٥

المحصّل من كلام الفقهاء حول الجهاد ٣٠٨

الدفاع وترتّب آثار الجهاد عليه ٣١١

في بيان القسم الثاني من قسمي الدفاع ٣١٣

حكم ما لو غشي بلاد المسلمين عدوّ يخشى منه ٣١٤

عدم اشتراط حضور الإمام وإذنه ولا إذن نائبه في وجوب الدفاع ٣١٦

وجوب الدفاع لو خيف زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين أو أسرهم ٣١٨

وجوب الدفاع مع خوف استيلاء الكفّار على المسلمين وأسرهم سياسيّاً واقتصاديّاً ٣١٨

وجوب تجنّب المسلمين العلاقات والزيارات مع الكفّار عند خوف الاستيلاء عليهم ٣٢٠

حكم العلاقات والعقود المبرمة بين رؤساء الدول الإسلاميّة والكفّار لو أدّت إلى استيلائهم على المسلمين ٣٢١

وجوب الدفاع على جميع الدول الإسلاميّة مع تعرّض إحداها لهجوم الكفّار والمستعمرين ٣٢٢

حكم إيقاع إحدى الدول الإسلاميّة عقداً مخالفاً لمصلحة الإسلام والمسلمين ٣٢٣

حكم الرؤساء والمسؤولين في الدول الإسلاميّة لو تسبّبوا في نفوذ الكفّار وسيطرتهم ٣٢٤

حكم التعامل التجاري مع الأجانب لو رافقه خوف على سوق المسلمين .. ٣٢٦

فهرس المصادر والمراجع ٣٢٩

www.ketab.ir

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين، لاسيّما بقيّة الله في الأرضين ـ جعلنا الله من أعوانه وأنصاره والممتثلين لأوامره ـ واللعنة الدائمة الأبديّة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد، فلا يخفى على ذوي البصيرة وأُولي الألباب أنّ علم الفقه يتمتّع بمكانة رفيعة ومنزلة سامية؛ فهو يُعنى بتنظيم شؤون الحياة الإنسانيّة بجميع أبعادها: الفرديّة، والاجتماعيّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة، وغيرها، وبفضله يتحقّق الارتباط بين العباد وبين ربّهم عزّ وجلّ، ولولا هذا العلم لَما عُبد الله تعالى ولَما كانت ثمّة عبوديّة؛ لأنّ العبوديّة جوهرة كنهها الربوبيّة.

فهذا العلم ـ في الحقيقة ـ هو من أجلّ النعم الإلهيّة ظاهرها وباطنها؛ تلك النعمة الحريّة بأن تنفق كنوز الأعمار من أجل تحصيلها؛ إذ هو العلم بالأحكام الشرعيّة والمسائل الفقهيّة، والمطلب الذي يظفر بالنجاح طالبه، والمغنم الذي يبشّر بالأرباح كاسبه، وهو العلم الذي يصل بحامله إلى الذروة العليا. بل ليس بعد معرفة الله تعالى علم أشرف من الفقه؛ لأنّ مدخليّته في العمل أقوى ممّا سواه؛ إذ به تُعرف أوامر الله تعالى فتُمتثل، ونواهيه فتُجتنب، ولأنّ معلومه ـ أعني أحكام

www.ketab.ir

الله تعالى ـ أشرف المعلومات بعد معرفته تعالى. مضافاً إلى أنّه يتولّى تنظيم أُمور المعاش، وبه يتمّ كمال النوع الإنساني؛ يقول الله تعالى: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والّذين أُوتوا العلم درجات**﴾[١].

وأمّا **تعريف علم الفقه** ـ كما في المعالم ونضد القواعد ـ فهو لغةً: الفهم، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلّتها التفصيليّة[٢]، وهي: الكتاب العزيز، والسنّة الشريفة، والعقل، والإجماع، وما يتعلّق بها.

و**موضوعه** ـ على ما هو المعروف عندهم ـ: هو عبارة عن أفعال المكلّفين من حيث الاقتضاء والتخيير، والمراد منها الأحكام الخمسة: الوجوب، والحرمة، والكراهة، والاستحباب، والإباحة الشرعيّة. ولكن لعلّ الأولى التعبير بأنّ موضوعه: هو كلّ أمر يتعلّق بشؤون حياة الإنسان الفرديّة والاجتماعيّة؛ عباديّاً كان أو اقتصاديّاً أو سياسيّاً أو حكماً شرعيّاً وإن لم يكن من أفعاله، فدائرة هذا العلم أوسع من أفعال المكلّفين.

وأمّا **مسائله**: فهي عبارة عن أُمور متنوّعة مختلفة تلحق بذاك الموضوع، وفي الحقيقة هي المحمولات التي يعرضها، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والقضاء، والشهادات، والحدود، والديات، والقصاص. وكذلك كلّ شيء أُعدّ له كتاب مستقلّ أو باب كذلك، مثل: الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وغيرها. وهذه الأُمور هي في الحقيقة موضوعات المسائل الجزئيّة المبحوثة في هذا العلم الشريف؛ فهو يبحث عن جميع ما يتعلّق بشؤون الإنسان في حياته: الفرديّة، والاجتماعيّة، والأحكام، والسياسات، وغيرها.

وأمّا **غايته**: فهي ـ كما في المدارك ـ حفظ الشريعة، وتصحيح الأعمال، وإقامة

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٢) معالم الدين ١: ٩٠. نضد القواعد الفقهيّة: ٥.

www.ketab.ir

الوظائف الشرعيّة، والإرشاد إلى المصالح الدينيّة والدنيويّة، والارتقاء من حضيض الجهل وربقة التقليد، ومرجعها إلى تكميل القوى النفسانيّة، واستنزال الرحمات الربّانيّة، فقد روى في الكافي عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسين بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقّهه في الدين»(١).

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الكمال كلّ الكمال: التفقّه في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة»(٢).

وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «...لوددتُ أنّ أصحابي ضُربت رؤوسهم بالسياط حتّى يتفقّهوا»(٣).

وعن عليّ بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تفقّهوا في الدين؛ فإنّه من لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابيّ. إنّ الله يقول في كتابه: **﴿ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون﴾**»(٤).

وإذا مات من تفقّه في الدين من الفقهاء والعلماء «ثلم في الإسلام ثلمة لم يسدّها شيء»(٥) كما جاء في الرواية، وأصبح الدين مهدّداً بالخطر، ولَما أمكن امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، ولأدّى ذلك إلى اختلال العمل بما أراده الله عزّ وجلّ؛ لأنّ الشرائع السماويّة الإلهيّة جاءت لحفظ مقاصد خمسة، هي: الدين، والنفس، والمال، والنسب، والعقل، وهي التي يجب تقريرها في كلّ شريعة من الشرائع الإلهيّة:

---

(١) الكافي ١: ٣٢، ح ٣.

(٢) المصدر السابق: ح ٤.

(٣) المصدر السابق: ٣١، ح ٨.

(٤) المصدر السابق: ح ٦. والآية من سورة التوبة: ١٢٢.

(٥) المصدر السابق: ٣٨، ح ٢، والحديث: «إذا مات المؤمن الفقيه...».

www.ketab.ir

فأصل الدين يحفظ بتشريع العبادات، والنفس تحفظ بتشريع القصاص، والنسب يحفظ بتشريع النكاح وتوابعه، وتحريم الزنا واللواط، قال الله تعالى: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأُولئك هم العادون﴾[1]، وكذلك جعْل الحدود والتعزيرات لأجل حفظ النسب أيضاً، والمال يحفظ بتشريع العقود والإيقاعات، وتحريم الغصب والسرقة، والعقل يحفظ بتحريم المسكرات وما في معناها، وكذلك تشريع الحدود والتعزيرات لذلك، وحفظ الجميع بتشريع القضاء والشهادات، إذاً: فالقضاء والشهادات هما أهمّ الكتب الفقهيّة.

ومن هنا يتّضح دور تشريع الحدود والديات والقصاص في تربية الإنسان وكمال نوعه، وقلع مادّة العصيان والفساد والظلم والغصب والسرقة وغيرها؛ فإنّ إقامة حدٍّ خيرٌ من مطر السماء أربعين صباحاً. ومن ألطاف الله العظيمة والنعم الجسيمة تشريع الحدود؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى تحقيق المقاصد الإلهيّة؛ من حفظ الدين والمال والنسب والعقل، فإنّ الواجبات الشرعيّة ألطافٌ في الواجبات العقليّة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الله افترض عليكم فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن أشياء فلا تكلّفوها»[2].

وقد قام سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني قدس سره بعد قيامه بتأسيس نظام الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران بإحياء هذه الأُمور بعدما أماتها الطواغيت من قبل. بل قد أحيا الإسلام وقوانينه كلّها ببركة الجمهوريّة الإسلاميّة.

والحدود الإسلاميّة ـ كما ثبت في محلّه ـ هي كسائر قوانينه الأُخرى؛ لأنّها قوانين عالية وراقية في نوعها، وعقوبات متعادلة بين الإفراط والتفريط،

(١) سورة المؤمنون: الآية ٧.

(٢) نهج البلاغة ٤: ٢٤، الحكمة ١٠٥.

www.ketab.ir

والحكومة بحاجة ماسّة وضروريّة إلى مثل هذه القوانين، وإلّا لَما استقرّ أمر الدين ولا الحكومة البتّة.

وأشكر الله تعالى وأحمده على ما منّ به من التوفيق للبحث والكتابة والفراغ من الجزء الثاني من كتاب الحدود والتعزيرات والذي تضمّن مباحث: السرقة، والمحاربة، والارتداد، والدفاع عن النفس، وبعض مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد جاء ذلك بعد الفراغ من طباعة الجزء الأوّل منه الذي ضمّنّاه مباحث: الزنا، واللواط، والقيادة، والسحق. وأسأله تعالى التوفيق للبحث والتنقيح والكتابة في سائر أبواب الفقه إن شاء الله تعالى.

على أنّنا تناولنا مباحثه على ضوء كلام إمام الفقهاء والمجتهدين وقدوة المحقّقين وفخر الإسلام والمسلمين أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي ـ قدّس الله نفسه الزكيّة ـ في كتابه «**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**» الذي يكفي في عظمته ما وصفه المحقّق النجفي﵀ في مقدّمة كتابه الجواهر بأنّه: «قرآن الفقه».

www.ketab.ir